التصحيح النموذجي لامتحان الدورة العادية للسداسي الأول في مقياس قانون النقد والقرض (2023/2022)

السؤال الأول: من بين أهم مبادئ قانون 90-10 الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة. إشرح ذلك. **(4 نقاط)**

الإجابة: لم تعد الخزينة العامة حرة في اللجوء للبنك المركزي وطلب القروض لتمويل العجز لديها كما كانت في السابق، حيث عزز مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة من استقلالية هذا الأخير وقلص من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية تفاديا للإصدار النقدي المفرط.

السؤال الثاني: ما هو الفرق بين صندوق ضمانات الودائع وفق قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من ناحية تمويله؟ **(4 نقاط)**

الإجابة: وفق القانون 90-10 تمثلت الهيئة التي يقوم بتمويل صندوق ضمانات الودائع في البنوك التجارية التي تدفع علاوة ضمان سنوية كنسبة من مبلغ ودائعها، بالإضافة إلى منحة تدفعها الخزينة العمومية لتمويل الصندوق، أما وفقا للأمر 03-11 فلم يتم ذكر الخزينة العمومية واكتفت المادة 118 من هذا الأمر بإلزام البنوك التجارية بدفع علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعها، ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ العلاوة.

السؤال الثالث: تمتع لمجلس النقد والقرض بصلاحيات واسعة ضمن قانون النقد والقرض 90-10. أذكر أهم هذه الصلاحيات باختصار، ثم وضح كيف تأثرت هذه الصلاحيات لاحقا. **(4 نقاط)**

الإجابة: – باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر: يقوم بإجراء مداولات حول التنظيم العام لبنك الجزائر وتنظيم الاتفاقيات، وغيرها ....

- باعتباره سلطة نقدية: يقوم بتنظيم إصدار النقود وتحديد أسس وشروط عمليات بنك الجزائر، يسير السياسة النقدية وغيرها من الصلاحيات النقدية.

تأثرت هذه الصلاحيات لاحقا بصدور الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 والذي فصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، حيث أصبح هذا الأخير يهتم بالأمور النقدية فقط.

السؤال الرابع: حسب الأمر 03-11 يتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين اثنين. ما هي مهامهما في هذا الصدد؟ **(4 نقاط)**

الإجابة: يقوم المراقبان بحراسة عامة وشاملة لجميع مصالح بنك الجزائر، بالإضافة إلى جميع العمليات التي يقوم بها، كما يمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيرها.

السؤال الخامس: عدل الأمر 10-04 وتمم العديد من الجوانب الواردة في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، من بينها كيفية تعيين محافظي الحسابات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية. إشرح ذلك. **(4 نقاط)**

أصبح من الضروري على كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع من فروع البنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية تعيين محافظين (2) للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها.